

ظلل (اختر) الإجابة الصحيحة مما يلي:

- (1) معنى قوله تعالى (أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ) :
- (أ) الخروج معها  
(ب) حسن العشرة  
(ج) الطلقة الثالثة  
(د) الإنفاق عليها
- (2) أول من اختلعت نفسها في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - هي زوجة :
- (أ) ثابت بن مالك  
(ب) مالك بن أنس  
(ج) أنس بن قيس  
(د) قيس بن ثابت
- (3) المقصود بالطلاق في قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) :
- (أ) الطلاق البدعي  
(ب) الطلاق البائن  
(ج) الطلاق الرجعي  
(د) كل ما سبق
- (4) (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) المقصود بالشئ هنا :
- (أ) المهر  
(ب) الأولاد  
(ج) المسكن  
(د) لا شئ مما سبق
- (5) تنكير كلمة ( شَيْئًا ) في قوله تعالى : ( وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ) يفيد :
- (أ) التعظيم  
(ب) التقليل  
(ج) الإخفاء  
(د) كل ما سبق
- (6) رجح الشوكاني - رحمه الله تعالى - أن عدة المختلعة :
- (أ) كعدة المطلقة  
(ب) أن تعتد بحيضة  
(ج) ثلاثة قروء  
(د) جميع ما سبق

(7) المقصود بالحدود في قوله تعالى ( وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ) :

- (أ) أحكام الجهاد
- (ب) أحكام النكاح
- (ج) أحكام الطلاق
- (د) أحكام النكاح والطلاق

(8) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ( هذا في الطلاق :

- (أ) الرجعي
- (ب) البائن
- (ج) البدعي
- (د) السني

(9) أصل ( العضل ) في اللغة :

- (أ) السعة
- (ب) اليد
- (ج) الحبس
- (د) الولادة

(10) نزل قوله تعالى (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ زَوْجَهُنَّ) في :

- (أ) عبد الله بن روحة
- (ب) أبي مرثد الغنوي
- (ج) أنس بن مالك
- (د) معقل بن يسار

(11) من طَلَّقَ هَازِلًا فطلاقه :

- (أ) يقع
- (ب) لا يقع
- (ج) فيه خلاف
- (د) فيه كفارة

(12) حكم ( المحلل ) في الإسلام :

- (أ) حرام
- (ب) مستحب
- (ج) جائز
- (د) فيه خلاف

(13) المقصود بالحوالين في قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) :

- (أ) سنتين

- (ب) شهرين  
(ج) فصلين  
(د) كل ما سبق

(14) إعراب جملة ( يُرْضِعَنَّ ) في قوله تعالى : ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ) :

- (أ) مبتدأ  
(ب) خبر  
(ج) صفة  
(د) فاعل

(15) المراد بقوله تعالى : ( الْمَوْلُودَ لَهُ ) :

- (أ) الطفل  
(ب) الأم  
(ج) الأب  
(د) كل ما سبق

(16) ( يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) هذه هعدة :

- (أ) أولات الأحمال  
(ب) اللواتي لم يدخل بهن  
(ج) المطلقات  
(د) المتوفى عنهن أزواجهن

(17) المراد من قوله تعالى : ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ) أى :

- (أ) تقطموه  
(ب) ترضعوه  
(ج) تعطوه للرضعة  
(د) تحرموه من أمه

(18) العلة في جعل العدة أربعة أشهر وعشرا :

- (أ) لخلوها من الحمل  
(ب) لاستقرار النفسى  
(ج) لعدم الزواج  
(د) لطهارة البدن

(19) ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ) هم :

- (أ) الآباء  
(ب) الأزواج  
(ج) الزوجات  
(د) الأمهات

(20) المراد بقوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) :

(أ) كبر السن

(ب) انقضاء العدة

(ج) الموت

(د) كل ما سبق